

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-115165

الصادر في الاستئناف رقم (V-115165-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنف /
المستأنف ضده
المستأنف /
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/12م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-472) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VSR-2022-472) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-115165

الصادر في الاستئناف رقم (V-115165-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يخص بند المشتريات الخاضعة لنسبة الأساسية للربع الرابع لعام 2019م.
- ثانياً/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار عن الربع الرابع من عام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لبند المشتريات وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار عن الربع الرابع من عام 2019م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها ولكون الغرامة لا تزال حتى الآن قائمة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل، وذلك بسبب أنها لم تقر بإنهاء الغرامة محل الدعوى وإنما أقرت بانتهاء الخلاف بشأن غرامة تتعلق بالربع الرابع من عام 2020م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-115165

الصادر في الاستئناف رقم (V-115165-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لبند المشتريات وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار عن الربع الرابع من عام 2019م، وحيث أن المستأنف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها ولكون الغرامة لا تزال حتى الآن قائمة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها لم تقر بإنهاء الغرامة محل الدعوى وإنما أقرت بانتهاء الخلاف بشأن غرامة تتعلق بالربع الرابع من عام 2020م، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة من المستأنفة أمام دائرة الفصل، لم يثبت إقرارها بانتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وحيث لم يتبين وجود مسوّغ لقرار الدائرة بإنهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-115165

الصادر في الاستئناف رقم (V-115165-2022)

2- رفض الاستئناف المقدم فيما يتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-472).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بثبوت انتهاء الخلاف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-472).

